الفصل الأول: النظام القضائي العادي

يظهر هيكل القضاء العادي في شكل هرمي، حيث تقع المحاكم في قاعدة الهرم، وفي وسطه نجد المجالس القضائية وفي قمته تتركز المحكمة العليا، وهذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي[1] و تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم وذلك ما أكدته المادة 179 من الدستور.

المبحث الأول: المحاكم

تمثل المحاكم – على مستوى القضاء العادي- الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي 10/22 على أن المحكمة درجة أولى للتقاضي، إلى جانب ذلك توجد محاكم متخصصة و قد أشارت لها المواد من 26 إلى 28 من القانون العضوي للتنظيم القضائي وهي محاكم الجنايات و المحاكم العسكرية و المحاكم التجارية المتخصصة.

انطلاقا من ذلك سنتناول من خلال هذا المبحث المحاكم الابتدائية ثم نقوم بدراسة الأقطاب و المحاكم المتخصصة وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: المحاكم الابتدائية

تعد المحاكم الابتدائية قاعدة النظام القضائي العادي، وحسب المادة 32 ق إ م المحكمة جهة قضائية ذات الاختصاص العام، وتفصل باعتبارها أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا طبقا للمادة 33 من إ م إ[2] (قبل التعديل كانت تفصل بحكم نهائي في بعض القضايا).

وسنقوم بدراسة التنظيم القضائي للمحاكم الابتدائية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية

جاء في نص المادة 04 من القانون رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي،[3] تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم، كما يمكن انشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية ويمكن أن يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات.

وجاء كذلك في نص المادة 05 من القانون 07/22 أنه يمكن انشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

بناءا على ذلك فإن التنظيم الهيكلي للمحاكم الابتدائية يتمثل في الأقسام و الفروع، وسنقوم بدراستهما تفصيلا كما يلي:

أولا: الأقسام

عملا بالمادة 21 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، تنقسم المحاكم إلى أقسام هي: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

---

[1] قانون عضوي 10/22 مؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41، مؤرخة في 16 يونيو 2022

[2] قانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[3] قانون رقم 07/22 مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر 32، مؤرخة في 14 مايو 2022.

ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

بناءا على ذلك يمكن تقسيم المحاكم إلى أقسام القضاء المدني و أقسام القضاء الجزائي وذلك على النحو الأتي:

1/ أقسام القضاء المدني: تتكون من:

أ/ القسم المدني: من أقدم الأقسام داخل المحكمة وينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد الإيجار و البيع و الوكالة...إلخ يوجد في المحكمة أو الفرع التابع لها يترأسه قاضي فرد ويمكن أن يتضمن عدة فروع حسب الحجم القضائي.

ب/ القسم العقاري: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية، وقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات القسم العقاري في المواد من 511 إلى 517 ق إ م إ، يتشكل من قاضي فرد و يمكن أن يتكون من عدة فروع حسب النشاط القضائي.

ج/ القسم التجاري: حسب المادة 531 ق إ م إ يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون، وحسب المادة 533 ق إ م إ يتشكل من قاضي فرد و يمكن أن يتكون من عدة فروع حسب حجم النشاط القضائي في المحكمة.

د/ القسم البحري: هذا القسم لا يوجد في كل المحاكم، يوجد في المحاكم ذات الوجهة البحرية -في المدن الساحلية_ (مثل محكمة بجاية، جيجل، وهران، سكيكدة، القالة، عنابة، مستغانم و محكمة عبان رمضان بالجزائر...إلخ) ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، يفصل بتشكيلة جماعية تتكون من قاضي متخصص رئيسا ومساعدين ممن لهم خبرة في الشؤون البحرية و يمكن أن بتضمن عدة فروع حسب حجم النشاط القضائي.

ه/ قسم شؤون الأسرة: تناولت المادة 423 ق إ م إ اختصاصات هذا القسم حيث ينظر في المنازعات المتعلقة بالخطبة و الزواج و الطلاق، النفقة، الحضانة، التركات، الحجر و كذا الدعاوى المتعلقة بالولاية و حماية مصالح القصر، يتشكل من قاضي فرد و يمكن أن يتكون من عدة فروع بالنظر إلى حجم النشاط القضائي للمحكمة.

و/ القسم الاجتماعي: حسب المادة 500 ق إ م إ ينظر القسم الاجتماعي في المنازعات الفردية للعمل و منازعات الاتفاقيات الجماعية للعمل، و منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد، و يتميز بتشكيلته الخاصة، حيث يتشكل من قاضي فرد ومساعدين، واحد يمثل العمال و الآخر يمثل المستخدمين تحت طائلة البطلان.[4] ويمكن أن يتضمن عدة فروع حسب النشاط القضائي للمحكمة.

ز/ القسم الاستعجالي: ينظر في القضايا الاستعجالية، وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق و التي يتوافر فيها عنصر الاستعجال، يترأسه عادة رئيس المحكمة و في حالة ما تعذر عليه ذلك تنتقل رئاسته إلى قاضي يعينه رئيس المحكمة و يمكن أن ينقسم إلى فروع.

2/ أقسام القضاء الجزائي: تتمثل الأقسام الجزائية فيما يلي:

أ/ قسم الجنح: يفصل في قضايا الجنح، و الجنحة هي جريمة جنائية أقل خطورة من الجناية عادة ما تكون عقوبتها الغرامة أو المراقبة أو الحبس لفترة وجيزة، ومن أمثلة الجنح: السرقة البسيطة، التخريب، الاعتداء البسيط...إلخ. يتشكل هذا القسم من قاضي فرد ويمكن أن يحتوي على فروع حسب النشاط القضائي لكل محكمة.

ب/ قسم المخالفات: ينظر في الوقائع التي لها وصف المخالفات طبقا لقانون العقوبات، و تعتبر المخالفة أدنى الجرائم جسامة بالنظر إلى قلة الضرر المترتب عليها كالمخالفات المتعلقة بالنظام العمومي،

---

[4] المادة 8 ومايليها من القانون رقم 04/90، مؤرخ في 6 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06 لسنة 1990.

مخالفات السير عبر الطرق، مخالفات الأمن العمومي...إلخ، ونص القانون على عقوبات عليها وهي الغرامة أو الحجز، يتشكل هذا القسم من قاضي فرد بمساعدة كاتب ضبط، ويمكن أن يتضمن فروعا حسب النشاط القضائي للقسم.

ج/ قسم الأحداث: يختص بالفصل في قضايا الأحداث (سواء في القضايا الجزائية أو قضايا الأحداث في خطر)، يترأسه قاضي ومساعدين اجتماعيين و بحضور كاتب ضبط، ويقوم قاضي الأحداث بالتحقيق و الحكم في نفس الوقت في جرائم الأحداث.[5] و يمكن أن يتكون قسم الأحداث من عدة فروع حسب النشاط القضائي للمحكمة التي يوجد فيها.

ثانيا: الفروع القضائية

سبق و أن أشرنا إلى أنه حسب نص المادة 05 من القانون 07/22 أنه يمكن انشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

وهذه الجهات القضائية يتم انشاؤها في دائرة اختصاص المحاكم عملا بالمرسوم التنفيذي 77/24 المحدد لدوائر اختصاص الإقليمي للمجالس القضائية و المحاكم التابعة لها،[6] وحسب نص المادة 06 منه يمكن للفروع النظر في نوع أو أكثر من القضايا بما فيها الجنح، وعادة ما يختص الفرع في القضايا المدنية و التجارية و الاجتماعية و العقارية و شؤون الأسرة...إلخ فيما عدا قضايا الأحداث و التي تبقى من اختصاص المحكم و ليس الفرع.

و ترجع أسباب انشاء الفروع القضائية إلى تراكم القضايا على المحكمة وعدم استيعاب حجم النشاط القضائي للمحكمة، إضافة إلى تقريب العدالة للمواطن نظرا لبعد المسافة بين المحكمة و البلدية التي تقع بدائرة اختصاص المحكمة و من أمثلة الفروع القضائية: فرع عين عبيد التابع لمحكمة الخروب التابعة لدائرة اختصاص مجلس قضاء قسنطينة.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الابتدائية

حسب نص المادة 20 من القانون العضوي 10/22 تتشكل المحكمة من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، تبعا لذلك سنقوم بتفصيل هذه التشكيلة كما يلي:

أولا: قضاة الحكم وهم:

1/ رئيس المحكمة: وهو قاض يحتل وظيفة نوعية، يتولى إدارة المحكمة و الإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، هذا إضافة إلى مهامه القضائية.

2/ نائب رئيس المحكمة: يستخلف رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، و في حالة تعذر ذلك يستخلفه أقدم رئيس قسم وذلك حسب نص المادة 25 من القانون العضوي 10/22.

3/ القضاة: حسب المادة 23 من القانون العضوي 10/22 يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

4/ قاضي التحقيق أو أكثر: يوجد بدائرة اختصاص المحكمة قاضي تحقيق أو عدة قضاة التحقيق، يختص بإجراءات البحث و التحري عن الجرائم.

5/ قاضي الأحداث أو أكثر: يقوم بالتحقيق و الحكم في نفس الوقت في جرائم الأحداث.

6/ قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر: وذلك بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي.

ثانيا: قضاة النيابة العامة وهم:

---

[5] راجع أحكام القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 لسنة 2015.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 77/24 المؤرخ في 8 فبراير 2024، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية و المحاكم التابعة لها، ج ر عدد 11، مؤرخة في 14 فبراير 2024.

1/ وكيل الجمهورية: هو الذي يباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و يطالب بتطبيق القانون أمام الجهات القضائية و يقوم باستئناف الأحكام و يتولى تنفيذ الأحكام في الدعوى العمومية.

2/ وكلاء جمهورية مساعدين

الفرع الثالث: اختصاصات المحاكم الابتدائية

يقصد بالاختصاص، ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعيار النوع و الموقع الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية ولايتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، بمعنى توزيع القضايا بين الأقسام على أساس نوع الدعوى.

1/ الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية:

نصت المادة 32 فقرة 01 من ق إ م إ على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، بمعنى أن الأصل العام أن الفصل في جميع المنازعات الخاصة يعود للمحاكم و أكد المشرع ذلك عندما نص في الفقرة 03 من نفس المادة على أن تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية وقضايا شؤون الأسرة...إلخ

وقد حدد المشرع عدد الأقسام المشكلة للمحكمة ونوعها من خلال نص المادة 21 من القانون العضوي 10/22 – وقد بينا هذه الأقسام و اختصاص كل منها سابقا_ و تتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد من 423 إلى 536 ق إ م إ ، التي وردت تحت عنوان الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، أما المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.[7]

ويتم قيد وجدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب نوع القضية، و إذا قيدت دعوى في قسم غير مختص يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد اخبار رئيس المحكمة مسبقا وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 32 ق إ م إ و يهدف إجراء الإحالة إلى تجنب إرهاق المدعي و إطالة أمد النزاع.

2/ الاختصاص الخاص للمحكمة الابتدائية

خص المشرع المحاكم العادية ببعض المنازعات التي تكون بحسب الأصل من اختصاص المحكمة الإدارية (لوجود الإدارة طرف في النزاع) ومن بين هذه المنازعات نذكر على سبيل المثال:

- نص المادة 802 ق إ م إ فيما يتعلق بمخالفات الطرق ودعاوى التعويض الناشئة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية.
- نص المادة 517 ق إ م إ التي تتعلق بالمنازعات الناشئة عن مقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.

3/ طبيعة قواعد الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية:

نصت المادة 36 ق إ م إ على أنه: **" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى."**

و يترتب على ذلك أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، و يجوز لهم التمسك بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما أنه يجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها النوعي من تلقاء نفسها بنظر الدعوى.

---

[7] المادة 32 فقرة 05 ق إ م إ.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الابتدائية

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها بالاستناد إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي. ويخضع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الابتدائية إلى قاعدة عامة ترد عليها استثناءات بحسب كل حالة.

1/ القاعدة العامة:

حسب المادة 37 ق إ م إ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و يرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة ومن ثم فعلى من يطالب خصمه بشيئ أن يسعى إليه.

و بالرجوع لنص المادتين 37 و 38 ق إ م إ نجد أن المشرع ميز في الاختصاص الإقليمي بين حالتي:

أ/ عند وجود مدعى عليه واحد: في هذه الحالة يتم اعمال القاعدة العامة إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في ذائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

أما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له.

وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار.

ب/ تعدد المدعى عليهم: في هذه الحالة يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[8] ، أي أنه يمكن للمدعي أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتها أي واحد منهم.

2/ الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحكمة الابتدائية

أوردت المواد من 39 إلى 44 ق إ م إ جملة من الاستثناءات على قاعدة اسناد الاختصاص الإقليمي على أساس موطن المدعى عليه، و يمكن اجمال هذه الاستثناءات في مجموعتين كما يلي:

أ/ بالنظر إلى طبيعة الوقائع:

وهو ما وضحته المادتين 39 و 40 ق إ م إ (ارجع لنص المادتين) غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تحديد الاختصاص بموجب المادة 39 جاء على سبيل التوجيه و لا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد أطراف الخصومة، أما تحديد الاختصاص بموجب المادة 40 ق إ م إ فجاء على سبيل الالزام (وهو ما تؤكده عبارة " **دون سواها"**) وبذلك فللقاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى و لو لم يثره أحد أطراف الخصومة.

ب/ بالنظر إلى صفة الأطراف:

ورد هذا الاستثناء ضمن المواد من 41 إلى 44 ق إ م إ، و يتعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب و كذا الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب.

3/ طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الابتدائية:

على خلاف الاختصاص النوعي لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام، و بالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر تضمنتها المادة 40 ق إ م إ و التي تنص على: " **ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها..."**

و لأن عدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كا يتعين على الخصوم وفقا للمادة 47 ق إ م إ قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

---

[8] المادة 38 ق إ م إ